أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٤ من صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١٢/١٧م

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله جاسم العبد الله وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ممدوح يوسف و سيد الدليل

لاشين ابراهيم و خالد مقلد

وحضور الأستاذ/ رامي شومان رئيس النيابة

وحضور السيد/ سعود الجحيلان أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي**

في الطعن بالتمييز المرفوع من : أورنس مفرح فرحان.

**ضد**

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ جزائي٢.

**الوقائع**

اتهمت النيابة العامة:

أورنس مفرح فرحان – الطاعن–

لأنه في غضون الفترة من شهر يوليو ٢٠١٠ حتى شهر يونيو ٢٠١١ بدائرة الادارة العامة لمباحث أمن الدولة بدولة الكويت:

١- بصفته كويتياً أذاع عمداً في الخارج أخباراً وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بأن نشر تسجيلات صوتية بصرية من إعداده وذلك من خلال موقع اليوتيوب الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" وصف فيها دستور دولة الكويت بالفاسد وقوانينها بالإباحية والمتجاوزة حقوق الوطن والمواطن وأن النظام الحاكم يدعو إلى هدم القيم والأخلاق عند المواطن وذلك على النحو المبين والتفصيل الوارد بالتحقيقات.

٢- حرض علناً بالقول والكتابة على قلب نظام الحكم القائم في دولة الكويت بان نشر تسجيلات صوتية بصرية من إعداده وذلك من خلال موقع اليوتيوب الالكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت" ضمنها الحث على تغيير هذا النظام بطرق غير مشروعة بان دعا القبائل إلى تجهيز أميراً للبلاد ودعا فئات الوحدة الوطنية إلى التظاهر لمواجهة النظام الحكام وإسقاطه وإسقاط تجاوزاته وذلك على النحو المبين والتفصيل الوارد بالتحقيقات.

٣- طعن علنا عن طريق القول والكتابة في حقوق الأمير وسلطاته وعاب في ذات الأمير وتطاول على مسند الإمارة بان نشر تسجيلات صوتية بصرية من إعداده وذلك من خلال موقع اليوتيوب على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" نعت فيها سمو أمير البلاد بالألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين والتفصيل الوارد بالتحقيقات.

٤- حاز وأحرز سلاحاً نارياً بندقية صيد "شوزن" بغير ترخيص من الجهة المختصة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد ١٥ ، ٢٥ ، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمواد ١/١ ، ١/٢

، ١/٢١-٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الاسلحة والذخائر ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ حضوريا أولاً بمعاقبة الطاعن بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهم الثلاثة الأول المسندة إليه وبمصادرة المضبوطات.

ثانياً بتغريم الطاعن ألف دينار عن التهمة الرابعة المسندة إليه وبمصادرة السلاح الناري المضبوط.

إستأنف الطاعن هذا الحكم.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فطعن في هذ الحكم بطريق التمييز.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمداً في الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد والتي من شانها إضعاف هيبة الدولة، والتحريض علناً بالقول والكتابة على قلب نظام الحكم القائم في البلاد، والطعن بالقول والكتابة علناً في حق الأمير والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة وحيازة وإحراز سلاح ناري - بندقية صيد- بدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه خلا من بيان نص القانون الذي حكم

بموجبه، وتمسك دفاعه بإنتفاء أركان الجرائم المسندة إليه سيما- الجريمتين الأولى والثانية لشواهد عددها، وأنه لم يحث على قلب نظام الحكم بالقوة أو بطريقة غير مشروعة، وبعدم مسؤوليته عن أفعاله لعدم سلامة قواه العقلية وطلب عرضه على الطب الشرعي لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله لما عدده من شواهد، كما ان أقواله وأفعاله خلال تحقيقات النيابة العامة تشير إلى انه غير مستبصر بالواقع وكان يتعين على النيابة العامة عرضه على الجهات المختصة للتأكد من سلامة قواه العقلية بيد أن لم يعرض لدفاع الطاعن سالف البيان ولم يرد عليه، كما أنه عول في إدانته على اعتراف الطاعن بالتحقيقات وبمحضري جلسة تجديد حبسه بتاريخ ٦/٢٦ و ٢٠١١/٧/١١ وأنه لم يقصد به سوى الاعتراف بالفعل المادي للتهمة الثالثة فقط لأنه ارتكب ذلك الفعل بهدف لفت الانتباه إليه وإلى الظلم الذي تعرض له بدلالة إنكاره للاتهام المسند إليه عن التهم الأولى والثانية والرابعة بمحضر جلسة ٢٠١٢/١/٢٢ أمام المحكمة الاستئنافية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ما أسفرت عنه تحريات الضابط بجهاز أمن الدولة انه في خلال الفترة من شهر يوليو ٢٠١٠ حتى شهر يونيو ٢٠١١ نشر الطاعن على شبكة - الانترنت- في موقع اليوتيوب الالكتروني عدد سته عشر تسجيلاً صوتياً بصرياً بعناوين ١- الشاعر أورنس الرشيدي "أسير والطاقم الجزء١" ٢- الشاعر أورنس الرشيدي "أسير والطاقم الجزء٢" ٣- نداء للملك عبد الله أبو

متعب ٢٠١٠ الشاعر أورنس الرشيدي ٤- أوباما هيلاري واشنطن في طريقهم لتطبيق الشريعة الاسلامية بالدول الاسلامية. ٥- الشيخ صباح يعلن تطبيق الشريعة في الكويت ويبقى التطبيق. ٦- الشيخ صباح يحتضر سياسياً بين أنياب الديمقراطية والملتزمين. ٧- قصيدة للشيخ صباح وحسني وزين وعلي والقذافي وملك البحرين. ٨- الشيخ صباح يبيح خواته للذكور وينتهك حدود المساجد. ٩- الشيخ صباح لا ينحد ولا ينساق شكله مشتاق لحفرة حسني. ١٠- رسالة إلى عبيد الوسمي ورواد ديوانية الحريش الملحدين. ١١- الشيخ صباح ارحل من الحكم بكرامتك قبل ساعة الصفر. ١٢- صباح يركع للمتظاهرين لحين جمعة الحسم. ١٣- الشيخ صباح الأحمد والشيهانه التي جابته من عالي عواليه. ١٤- الشيخ صباح الأحمد العلماني ينتهك حدود الله بالمساجد. ١٥- قصيدة للشيخ صباح وحكوماته السبع المفلسة من الحقوق. ١٦- مطران أم الجماجم صباح ينهش عرضهم بحجة الدستور. وتضمنت هذه التسجيلات حديثاً صوتياً للطاعن وصفحات مرئية عبارة عن اوراق لكتابات مطبوعة ومستندات وقصائد شعرية وقصاصات صحف وصور تعدى من خلالها الطاعن على أمير دولة الكويت وطعن في حقوقه وسلطاته وعاب في ذاته وتطاول على مسند إمارته بان نسب له إفتراء أفعالاً مشينة ووصفه بأوصاف تمس شرفه وكرامته ونزاهته داعياً إياه إلى التنحي والتخلي عن مسند الإمارة عن طريق التهديد والوعيد مدعياً عليه وعلى الأوضاع الداخلية للبلاد ودستورها وقوانينها والنظام الحاكم إدعاءات كاذبة بقصد الإساءة ومحرضاً على

قلب نظام الحكم القائم بالبلاد والانقضاض على نظام الإمارة وسلبها من ذرية الشيخ مبارك الصباح بعزل أمير دولة الكويت ودعوة القبائل لتجهيز أمير كمرحلة إنتقالية كما حرض المواطنين على التظاهر ومواجهة الأمير والنظام الحاكم لإسقاطه وعزله، وأن الطاعن قد تعمد نشر التسجيلات على الموقع الالكتروني المذكور وهو من المواقع العالمية المشهورة على شبكة المعلومات الدولية ويتيح لأي شخص عرض ونشر أي تسجيلات أيا كان نوعها كما يتيح للكافة بدولة الكويت وخارجها الولوج إليه ومشاهدة ما عليه من تسجيلات وقد قصد الطاعن إذاعتها داخل الكويت وخارجها وأن ذلك قد أضر بدولة الكويت وبمصالحها وأساء لهيبتها ومس سيادتها وأثر على مكانتها الدولية سيما وان ما تضمنته تلك التسجيلات عار عن الصحة وتلفيق إدعاء على صاحب السمو، وإذ قام ضابط الواقعة بضبط الطاعن ومواجهته أقر بارتكاب الواقعة وانه هو الذي أعد تلك التسجيلات وسجلها بصوته بواسطة جهازي الحاسب الآلي المحمول والطابعة الخاصين به وأنه قام بتحميلها وعرضها في الموقع الالكتروني بواسطة وصلة الانترنت الخاصة باشتراكه لدى شركة الاتصالات المتنقلة "زين" وحساب المستخدم "aseet ٢٩٥" الخاص به في ذلك الموقع وبتفتيش مسكنه تم ضبط الحاسب الآلي والطابعة ووصلة الانترنت وحافظة ممغنطة "فلاش ميموري" وعدد عشرين قرصاً مدمجاً تحتوي على ملفات تتضمن أوراقاً للصفحات المرئية في التسجيلين الأول والثاني كما عثر على سلاح ناري عبارة عن بندقية صيد "شوزن" خاصة بالطاعن منتهى الترخيص منذ عام ١٩٩٧.

وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه- على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من شهادة ضابط الواقعة، واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ومحضري جلستي بتجديد حبسه بتاريخي ٦/٢٦ ، ٢٠١١/٧/١١ ومما ثبت من تقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية ومن كتاب وزارة الداخلية المتضمن إنتهاء ترخيص السلاح الناري المضبوط بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه قد أشار إلى مواد القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعن بمقتضاها، كما أشار الحكم الاستئنافي إلى المواد المذكورة ثم أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف الذي قضى بتأييده، فإن ذلك يكفي بياناً لمواد القانون التي دين بها الطاعن، ويكون منعاه في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة. المعاقب عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠- يتوافر بقيام الجاني- الذي يفترض أن يكون كويتياً أو مستوطناً في الكويت- ببث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس متى كان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد، بصرف النظر عن الباعث على ذلك وما يترتب عليه من ضرر لا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق

بتعمد الجاني بث الأخبار أو البيانات أو الاشاعات على النحو المتقدم بيانه مع علمه بما ينتج عنه من أضرار، وكان الحكم- بعد أن أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه على النحو المار بيانه- قد دلل على الجريمة آنفة البيان في حق الطاعن بما ثبت للمحكمة مما اطمأنت إليه من تلك الأدلة ان الطاعن تناول في التسجيلات الصوتية والبصرية التي أذاعها على موقع اليوتيوب الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية - مع علمه بانه موقع عالمي ومتاح للكافة مشاهدته من داخل وخارج الكويت- دستور الدولة ناعتاً إياه بالفاسد وقوانينها ناعتاً إياها بالإباحية والمتجاوزة حدود الوطن والمواطن وأن النظام الحاكم يدعو إلى هدم القيم والأخلاق عند المواطن وذلك عمداً مع علمه بكذب ما أذاعه وما يترتب عليه من ضرر بمصالح البلاد والنيل من هيبتها واعتبارها وسمعتها في الخارج، وأن ذلك يعد خروجاً عن مظلة حرية الرأي التي كفلها الدستور ويشكل مخالفة صريحة للقانون، وإذ كان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغً في التدليل على توافر أركان الجريمة الأولى الخاصة بإذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة التي دان الطاعن بها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، كما أنه يتضمن بذاته الرد على دفاعه بعدم توافرها في حقه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني الإدراك والاحتيار في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تنص عليه المادة ٢٢ من قانون الجزاء- لمرض عقلي أو عاهة في العقل دون غيرهما وكان المستفاد من دفاع

الطاعن - على نحو ما ورد باسباب طعنه- هو أنه مصاب باضطراب نفسي وليس بمرض عقلي مما لا يتحقق به الدفع بانعدام المسئولية للمرض العقلي المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون الجزاء، ولا يعيب الحكم من بعد عدم الرد على هذا الدفاع بحسبانه دفاع ظاهر البطلان.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى على ما تقدم، لان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي لا تلتزم الالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور تحقيقات النيابة العامة- على نحو ما ورد بأسباب طعنه- لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات والتحقيقات التي جرت في المرحلة السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا المنحى يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ بإعتراف المتهم في أي

دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وإن عدل عنه بعد ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بإعتراف الطاعن في تحقيقات النيابة العامة ومحضري جلستي تجديد حبسه بتاريخي ٦/٢٦ ، ٢٠١١/٧/١١ بعد أن اطمأنت المحكمة إلى صحة هذا الاعتراف وصدقه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو في الحقيقة أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتبر جرائم إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمداً في الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد والتي من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، والتحريض علناً بالقول والكتابة على قلب نظام الحكم، والطعن بالقول والكتابة علناً في حق الأمير والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقب الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمداً في الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد والتي من شأنها إضعاف هيبة الدولة وإعتبارها التي أثبتها في حقه وسلم من العوار الذي نعاه عليه الطاعن بشأنها فإن منعاه بخصوص الجريمتين الثانية والثالثة يكون غير منتج.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.**

**أمين سر الجلسة**

**وكيـــل المحكمـــة**

محمد ربيع